المقصد الثالث في الحجر

احدها خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها
عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث**
في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الاول**
الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باخباره على الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد **اما** البلوغ فيحصل بامور **آ** الانبات اي انبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا
شعر الابط **ب** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **ج** السن وهو
بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين بصيرا جازت وصيته
وصدقته واقيمت الحدود عليه التامة وفي اخرى خمسة اشبار **د** الحيض والحمل دليلان على سبق
لا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من
الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا **واما** الرشد فهو كيفية
نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره
بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على
ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك عليه في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى
ان كانت من اهلهما واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين
وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة مثلهم وفي النساء بها وبشهادة مثلهن وصرف المال الى
وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه في الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او
جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها
من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح و
يكون الملك باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا
مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة

في الصغر

١٠٥

وقيل مطلقا وقيل بقدر الكفاية وقيل اقل الامرين

الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه
انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر الا تاكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به
فله ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء للرخيص ولو
اذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند نفقة الحاجة
الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له
الدفع الى الغير فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي
المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى الغير والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتريه
ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في
النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق و
نهب وشبهه وياخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن و
لو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه
او تعيبه كتسوس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن
وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق
بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على
اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه **اما**
المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق
فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة
لا بدونها **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملايم لافعال العقلاء ويمنع من
التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة و
الاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم او يكفي ظهور السفه
الحاكم

في المجنون

في السفيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)